



وزير التربية والتعليم

٨٦٨١١٧
٢٠١٩/٥

الرقم
التاريخ
الموافق



مديرو المدارس الخاصة ومديراتها / محافظة العاصمة

الموضوع : انتخابات المجالس البرلمانية للطلاب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٤٤٥٦٥ / ١/١٨ تاریخ ٢٠١٨/٩/١٣ بخصوص الموضوع
أعلاه .

وتتفيداً لتعليمات المجالس البرلمانية الطلابية قررت أن يكون موعد اجراء الانتخابات البرلمانية الطلابية في المدارس جميعها يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٩/٢٧ لإجراء الانتخابات في هذا اليوم وفق الإرشادات المرفقة .
علماً بأن الاقتراع سيبدأ الساعة العاشرة والنصف صباحاً وينتهي الساعة الواحدة ظهراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

الوزير المسؤول عن التعليم

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٦٥٦٧١٨١ فاكس: ٩٦٢٦٥٦٦٦١٩ ص.ب ١٦٤٦ عمان ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo

الإجراءات التحضيرية للانتخابات

١. تشكل لجنة للإشراف على انتخابات المجلس البرلماني الطلابي برئاسة أكبر المعلمين في المدرسة سناً وعضوية اثنين من المعلمين، وأثنين من الطلبة غير المرشحين يسميهما المدير.
٢. تقوم لجنة الإشراف بتوضيح ماهية وأهداف آلية انتخاب المجلس البرلماني الطلابي لجميع طلبة المدرس
٣. والوسائل المتاحة في المدرسة (الإذاعة المدرسية مثلاً أثناء الاصطفاف الصباحي وفي فترة الاستراحة أو من خلال برنامج لقاءات مع الصدوق) وذلك خلال أول أسبوعين من بداية العام الدراسي.
٤. تقوم لجنة الإشراف على الانتخابات بإعداد لائحة قواعد وشروط الحملة الانتخابية.

١- شروط الترشيح:

يتم قبول طلبات الترشح لعضوية المجالس البرلمانية الطلابية بشرط أن يكون الطالب من الصف الخامس الأساسي وحتى الصف الثاني الثانوي على أن لا تكون قد وقعت عليه عقوبة بموجب تعليمات الانضباط الطلابي في العام الدراسي السابق.

٢- إجراءات الترشيح:

تتم إجراءات الترشيح وفقاً لما يأتي:

- ١- يعلن المدير فتح باب الترشح لعضوية المجلس البرلماني وموعد الانتخاب على مستوى الشعبة الواحدة.
- ٢- يعلن مرشحو الصف الواحد عن ترشيح أنفسهم أمام زملائهم وبحضور مربي الصف.
- ٣- يسلم مربي الصف قائمة بأسماء الطلبة الذين أعلنا عن ترشيح أنفسهم للجنة الإشراف على الانتخابات.
- ٤- يتقدم الطلبة في كل صف بتسليم طلبات ترشيحهم خطياً للجنة الإشراف على الانتخابات، ويوضع كل مرشح على لائحة: "قواعد وشروط الحملة الانتخابية".
- ٥- لا تقبل طلبات الترشيح بعد انقضاء المدة المحددة.
- ٦- يعقد المجلس السابق لقاءً مع جميع الطلبة المرشحين، ويوضح لهم شروط الترشح لعضوية المجلس، والانتخاب، وقواعد وشروط الحملة الانتخابية. كما يعرض المجلس خطة العمل للسنة السابقة والإنجازات التي تحقق.
- ٧- تعلن اللجنة المشرفة على الانتخابات القائمة النهائية للمرشحين للمجلس البرلماني الطلابي على مستوى كل صف بمعنى أن كل شعبة صفية (من الخامس الأساسي وحتى الثاني الثانوي) تمثل دائرة انتخابية مستقلة.
- ٨- يقدم المرشح برنامجه الانتخابي بعد قبول ترشيحه خلال الحملة الانتخابية.
- ٩- ينتخب طلبة الشعبة الصفية الواحدة اثنين لعضوية المجلس البرلماني الطلابي.

٣- قواعد وشروط الحملة الانتخابية:

تجري الحملة الانتخابية للمجلس البرلماني الطابي خلال الفترة التي يعلن عنها مدير المدرسة وتتابعها لجنة الإشراف على الانتخابات.

ومن قواعد وشروط الحملة الانتخابية التي يمكن الاستئناس بها والرجوع إليها، أو إضافة أي قواعد أخرى تراها المدرسة وفق خصوصيتها ما يأتي:

١. يُعد المرشح المواد المستخدمة في حملته الانتخابية (ذاتياً) على ورق من الكرتون، ولا تُصنَع أو تعد أي مواد إعلانية بتقنية عالية الكلفة، ولا تقبل أي مادة إعلانية مقدمة على شكل هدية.
٢. تحدد المدرسة عدد الملصقات وأبعادها التي يسمح للمرشح استخدامها.
٣. تثبت الإعلانات الدعائية أو تتعلق على أسوار المدرسة من الداخل، ويمنع أن تُعلق فوق أثاث المدرسة أو اللوحات الجدارية والوسائل التوضيحية وإذا استدعت الضرورة استخدام اللاصق فيجب أن يكون من النوع الذي يسهل إزالته بسرعة دون أن يترك تلفاً أو تشويها.
٤. يتم استخدام الأماكن التي تخصصها المدرسة لثبت الإعلانات الدعائية ولا يجوز استخدام الملصقات أو اليافطات في الشوارع أو المرافق العامة والخاصة.
٥. تتضمن الشعارات الانتخابية البرنامج الانتخابي للمرشح ولا يجوز استخدام شعارات انتخابية تخdes الحياة، أو تمس الذوق العام، أو تتعرض لأحد أو لفئة، كما لا يجوز العبث أو الكتابة على إعلانات المرشحين الآخرين.
٦. إذا رغب المرشح الالقاء بالنابغين فيجب إعلام اللجنة المشرفة على الانتخابات وأخذ موافقتها شرطية أن لا يتعرض للمرشحين الآخرين بالذم أو النقد.
٧. تحدد اللجنة المشرفة على الانتخابات الأوقات المناسبة للترويج الانتخابي والدعائية ولا يجوز استخدام أوقات الحصص الصحفية.
٨. قبل الانتخابات مباشرة تسمح لجنة الإشراف على الانتخابات أن يقدم المرشح نفسه لزملائه ويذكر اسمه ويوجز برنامجه الانتخابي ويذكر فيه ما قدمه للمدرسة وما سيقدمه إذا فاز في الانتخابات.
٩. يجوز للمرشح أن يستعين بزملائه المؤيدبين في ثبيت الملصقات شرطية أن يكون المرشح معهم منعاً ل تعرضهم لملصقات الآخرين.
١٠. على المؤيدبين أن يكونوا على وعي ودرأية بقواعد وشروط الحملة الانتخابية.
١١. عندما تنتهي الحملة الانتخابية المحددة يقوم المرشحون بإزالة الملصقات والمواد الإعلانية في اليوم الثاني وإصلاح الخلل الذي ربما تسببو فيه.

٤- إجراءات التصويت والاقتراع:

- ١- يقوم طلبة الشعبة الصحفية الواحدة بانتخاب طالبين اثنين لعضوية المجلس البرلماني الطابي.
- ٢- تجري الانتخابات بطريقة الاقتراع السري في الصفوف ويدلي الناخبون بأصواتهم على نموذج رسمي مختوم بخاتم المدرسة.
- ٣- يتم الاقتراع وفق مبدأ الصوت الواحد للمجلس.
- ٤- يختار طلاب الصف ثلاثة من الطلاب غير المرشحين ليقوموا بعملية الفرز (اثنين لقراءة ورقة الاقتراع، والثالث لرصد الأصوات على اللوحة).
- ٥- تُلغى ورقة الانتخاب التي تخالف شروط وقواعد الانتخاب.

- ٦- يتم فرز الأصوات على اللوحة الرسمية بحضور طيبة الصف المعنى بعد انتهاء الانتخاب مباشرةً.
- ٧- يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات وأسماء الطلبة الفائزين في الصف الواحد بعد انتهاء عملية الفرز مباشرةً، على لا يزيد عدد الفائزين عن اثنين من كل شعبة صفية.
- ٨- تسلم نتائج الاقتراع إلى لجنة الإشراف على الانتخابات ليتم الإعلان عن أسماء الفائزين في عضوية المجلس البرلماني الطلابي في اليوم نفسه الذي يتم فيه الاقتراع.
- ٩- تُعلق نتائج الاقتراع وأسماء الفائزين من جميع الصفوف (على لوحة الإعلانات الرسمية في المدرسة) في اليوم نفسه الذي جرت فيه الانتخابات من قبل لجنة الإشراف على الانتخابات.

٥- إلغاء ورقة الاقتراع:

تعتبر أوراق الاقتراع ملغاة في الحالات التالية:-

١- إذا كانت غير مختومة بخاتم المدرسة ومؤقتة من المدير.

٢- إذا لم تتضمن اسم أي مرشح.

٣- إذا تضمنت أسماء أو إشارات أو ألقاب من غير أسماء المرشحين.

٤- إذا كانت غير مقرؤة.

٥- إذا تضمنت أكثر من اسم من أسماء المرشحين.

مدیریۃ التربیۃ والتعلیم مدرسة
اسم المرشح المنتخب من (٣) مقاطع
خاتم المدرسة

٦- انتخاب الهيئة الإدارية للمجلس البرلماني الطلابي:

١. يعقد المجلس البرلماني الطلابي المنتخب اجتماعه الأول خلال أسبوع من انتخابه بحضور الأغلبية لي منتخب من بين أعضائه الهيئة الإدارية بحيث لا يقل عددهم عن سبعة.
٢. ينتخب الأعضاء رئيس للمجلس البرلماني الطلابي. كما يقوم الأعضاء بانتخاب الهيئة الإدارية المؤلفة من نائب للرئيس وأمين سر المجلس وأربعة أعضاء وفقاً للخطوات التالية:
 - أ- يحق لكل عضو في المجلس المنتخب أن يرشح نفسه لمنصب الرئيس وأمين السر بصرف النظر عن الصفة الدراسي الذي يلتحق فيه.
 - ب- يجري انتخاب رئيس المجلس ونائب للرئيس وأمين السر في نفس الإجماع.
 - ج- إذا استقال أمين السر أو أُقيل يحل مكانه من حصل على أعلى الأصوات من غير الفائزين في انتخابات الهيئة الإدارية.
 - د- يشغل المنصب لمدة عام دراسي واحد فقط.
٣. ترفع أسماء الفائزين في عضوية المجلس البرلماني والهيئة الإدارية المنتخبة منهم إلى مديرية التربية والتعليم التي تتبع لها المدرسة مع تقرير يصف ويوضح ظروف عملية الانتخابات.

٧- المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس البرلماني الطلابي):

- ١- يقوم مدير المدرسة بترشيح اثنين من المعلمين المهتمين بشؤون المجلس البرلماني الطلابي، وبالمثل يرشح المجلس البرلماني الطلابي اثنين آخرين من المعلمين ويجري التصويت من قبل أعضاء المجلس بالإقتراع السري أو التوافق لاختيار أحد المعلمين ليتولى الإشراف على المجلس البرلماني الطلابي.
- ٢- يمكن أن يشغل المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس البرلماني الطلابي) المنتخب منصبه أكثر من عام دراسي.
- ٣- إذا استقال المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس) يتم اختيار بدلاً منه بالطريقة نفسها.
- ٤- لا يملك المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس) حق التصويت.

٨- حجب الثقة:

تم عملية حجب الثقة وفق الأحكام الآتية:

- ١- تسرى أحكام حجب الثقة عن أي عضو في المجلس البرلماني الطلابي أو في الهيئة الإدارية.
- ٢- أن تكون المطالبة بحجب الثقة من أحد أعضاء المجلس شريطة أن:
 - أ. يوافق معه على طلب حجب الثقة اثنان من الأعضاء على الأقل.
 - ب. إعلام المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس) خطياً بطلب حجب الثقة.
- ٣- أن يدرج طلب حجب الثقة على جدول أعمال الاجتماع، ويتم في الإجماع اللاحق مناقشه والتصويت عليه.
- ٤- تكون مبررات حجب الثقة على الأغلب بسبب ما يأتي:
 - أ- التغيب عن الاجتماعات بواقع (٤ مرات) فأكثر دون عذر مقبول.
 - ب- مخالفة أيّاً من قواعد الدستور المدرسي (لائحة النظام الداخلي).
 - ج- مخالفة قواعد الذوق والأداب العامة.
 - د- التقصير البّيّن في أداء مهامه وواجباته، أو إعاقة وتأخير سير عمل اللجان.
 - هـ- أي سبب آخر (غير ما ذكر) من شأنه المساس بالمجلس والمؤسسة التربوية، وذلك وفقاً لقرارات الهيئة الإدارية.
- ٥- يتم حجب الثقة عن العضو إذا صوت على ذلك أكثرية أعضاء المجلس (باستثناء الأمين العام ومساعده).
- ٦- يحل مكان من تسقط عضويته في المجلس أو الهيئة الإدارية من حصل على أعلى الأصوات من المرشحين غير الفائزين بالانتخابات.

برلمان المديرية

- ١- يتم يتشكل المجلس البرلماني الطلابي في المديرية من رؤساء المجالس البرلمانية الطلابية الذين حصلوا على أعلى نسبة أصوات في مدارسهم بحيث لا يتجاوز عددهم عن عشرة (نصفهم إناث والنصف الآخر ذكور) شريطة أن لا يكونوا قد فازوا بـ برئاسة المجلس في مدارسهم عن طريق التزكية.

- ٢- يتم تشكيل المجلس البرلماني الطلابي في المديرية في الأسبوع الرابع من الشهر الثاني من بداية العام الدراسي.